

الرقابة على الجماعات المحلية

(36)



الرقابة على الجماعات المحلية ضمان أساسي للمحافظة على وحدة الدولة، من خلال ممارسة الرقابة على الشرعية ومدى احترام القانون

الإطار القانوني:

- [دستور الجمهورية التونسية](#)،
- [قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018](#) مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- [قانون أساسي عدد 41 لسنة 2019](#) مؤرخ في 30 أبريل 2019 يتعلق بمحكمة المحاسبات،
- [قانون عدد 40 لسنة 1972](#) المؤرخ في 01 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية،
- [قانون عدد 81 لسنة 1973](#) مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية.

تمهيد:

خصص الدستور التونسي الباب السابع للسلطة المحلية وأكد الفصل 138 منه أنه «تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشريعة أعمالها للرقابة اللاحقة». وقد أقر الفصل 4 من مجلة الجماعات المحلية: «تدير كل جماعة محلية المصالح المحلية وفق مبدأ التدبير الحر طبقاً لأحكام الدستور والقانون مع احترام مقتضيات وحدة الدولة». تعد الرقابة على الجماعات المحلية ضماناً أساسياً للمحافظة على وحدة الدولة وقد اعتمد دستور 2014 على خيار الرقابة اللاحقة واستبعاد الرقابة المسبقة. وبالتالي تمارس الرقابة على الشرعية ومدى احترام القانون ولا تتعداه إلى رقابة الجدوى.

1. الرقابة الإدارية:

1.1. رقابة الوزير المكلف بالشؤون المحلية:

القضاء المختص	الإجراءات	مجال الرقابة
<p>المحكمة الإدارية</p> <p>يمكن لرئيس الجماعة أو ثلث أعضاء المجلس الطعن في قرارات الإيقاف أو الحل أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة. وللمعنيين طلب توقيف تنفيذ القرارات المذكورة في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلامهم بالقرارات. ويبت رئيس المحكمة الإدارية المختصة بالنظر في مطلب توقيف التنفيذ في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب. لا تصبح قرارات الإيقاف أو الحل سارية المفعول إلا بعد صدور قرار برفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة لمطلب توقيف التنفيذ أو بانقضاء أجل تقديمه.</p>	<p>- لا يمكن حل المجلس البلدي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضى أمر حكومي معطل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين وذلك بعد الاستماع إلى أعضائه وتمكينهم من حق الدفاع.</p> <p>- يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية إيقاف المجلس عن النشاط بناء على تقرير معطل من الوالي وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك لمدة أقصاها شهران.</p>	<p>المجلس البلدي (الجهوي)</p>
<p>المحكمة الإدارية</p> <p>(نفس الإجراءات المنطبقة على المجلس البلدي)</p> <p>ويرتب على الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة إلا في حالة إلغاء أمر الإعفاء من طرف المحكمة الإدارية.</p>	<p>- يمكن إيقاف الرئيس أو أحد مساعديه عن مباشرة وظائفهم بقرار معطل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية، وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد ينسب إليهم من أخطاء جسيمة تطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة.</p> <p>- يمكن إعفاء الرؤساء أو المساعدين بأمر حكومي معطل بعد سماعهم واستشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية وذلك متى ثبتت مسؤوليتهم في نفس الأعمال المذكورة.</p>	<p>رئيس البلدية ومساعدوه</p>

مجال الرقابة	الإجراءات	القضاء المختص
تنفيذ الميزانية	في صورة تجاوز جملة النفقات المتعمد بها خلال السنة بالعنوان الأول مبلغ المقياض الحاصلة فعلياً، يتم رفع الدعوى المدنية من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على تقرير تفقد تعدد المصالح المختصة برئاسة الحكومة أو بوزارة المالية. وتحرك النيابة العمومية الدعوى الجزائية عند الاقتضاء.	المحكمة الابتدائية المختصة تزييا

2.1. رقابة وزارة الشؤون الخارجية:

مجال الرقابة	الإجراءات	القضاء المختص
اتفاقيات التعاون الخارجي	تلتزم الجماعات المحلية بإحالة الاتفاقيات على الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلية بشهرين على الأقل ويمكن للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بداية من تاريخ تبليغها ووثائق الاتفاقية رفض مشروع الاتفاقية لأسباب سيادية تتعلق بالسياسة الخارجية للدولة أو النظام العام.	المحكمة الإدارية للجماعة المحلية الطعن في رفض الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية التي تُصدر قرارها في أجل شهر من تاريخ تعهدها، على أن يتم الاستئناف أمام الدوائر التعقيبية التي تبث في أجل شهرين من تاريخ تعهدها ويكون قرارها باتاً. وفي صورة الطعن، تتأجل مداولة مجلس الجماعة المحلية إلى حين صدور قرار قضائي بات.

3.1. رقابة وزارة المالية:

مجال الرقابة	الإجراءات	القضاء المختص
تنفيذ الميزانية	إذا تبين من نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنتهية عجز تجاوز سقف خمسة بالمائة، يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية بطلب من وزير المالية دعوة الجماعة المحلية لاتخاذ التدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الاعتيادية وإفادة المجلس والسلط المركزية المعنية بذلك في أجل ستين يوماً. في صورة عدم استجابة الجماعة المحلية، تتولى السلطة المركزية اقتراح إجراءات تعرضها على هيئة محكمة المحاسبات المختصة تزييا التي تأذن عند الاقتضاء بإقرار التدابير اللازمة لتسديد العجز.	محكمة المحاسبات

مجال الرقابة	الإجراءات	القضاء المختص
رئيس البلدية (الجهة)	إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتب، يتولى الوالي التنبيه عليه كتابيا بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتب. وفي صورة تقاعس رئيس البلدية أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، للوالي أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو أن يكلف من ينوبه للغرض وذلك بمقتضى قرار معلل.	المحكمة الإدارية مطلب في توقيف التنفيذ لدى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية دعوى في تجاوز السلطة
المداولات والقرارات	للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها البلدية. يبلغ الوالي رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه ثلاثة أيام قبل إيداعها بكتابة المحكمة. للوالي في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار البلدي. إذا كان القرار البلدي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالي أو ممن يهمهم الأمر.	المحكمة الإدارية الرئيس الأول للمحكمة الإدارية
الاستفتاء	يمكن الوالي الاعتراض على تنظيم الاستفتاء خلال أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلانه.	المحكمة الإدارية تنظر المحكمة في الاعتراض في أجل لا يتجاوز شهرين. ويتم الاستئناف في أجل أسبوع من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي. وتصدر المحكمة الإدارية الاستئنافية قرارا باتا في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها
الصفقات	يمكن لأمين المال الجهوي أو الوالي الاعتراض على أية صفقة لغياب أو لعدم توفر الاعتمادات الكافية.	المحكمة الإدارية تنظر المحكمة في الاعتراض في أجل لا يتجاوز شهرين. ويتم الاستئناف في أجل أسبوع من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي. وتصدر المحكمة الإدارية الاستئنافية قرارا باتا في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها

مجال الرقابة	الإجراءات	القضاء المختص
عقود تفويض المرفق العام	للولائي حق الاعتراض على عقود تفويض المرفق العام عند اللجوء إلى التفاوض المباشر أو تنظيم استشارة الاتفاق المذكور لدى الدوائر الجهوية لمحكمة المحاسبات المختصة ترابيا في أجل 15 يوما من تاريخ الإعلام. الاعتراض يوقف تنفيذ العقد	محكمة المحاسبات (الفصل 94 م ج م) تصدر المحكمة قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهدها ويستأنف الحكم أمام الدائرة الاستئنافية المختصة في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره. وتصدر محكمة المحاسبات قرارها في أجل شهر. ويكون قرارها باتا
التصرف في الأملاك العقارية للجماعات المحلية	يمكن للوالي وأمين لمال الجهوي الاعتراض على عقود تسويق أو تفويت في أملاك عقارية بأسعار تفاضلية تبرم مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية لتنمية أنشطة اقتصادية ذات قدرة تشغيلية أو ذات قيمة مضافة مرتفعة.	محكمة المحاسبات (طبق الفصل 94 م ج م)
التصرف المالي: بضبط المعاليم	للولائي الاعتراض على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام. وله في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرارات موضوع الاعتراض.	المحكمة الإدارية - تصدر المحكمة حكمها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها. ويقع الاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية المختصة في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم والتي تصدر قرارها في أجل أقصاه شهر، ويكون قرارها باتا - الرئيس الأول للمحكمة الإدارية يتولى النظر في مطالب توقيف التنفيذ
التصرف المالي: المصادقة على الميزانية	■ في صورة عدم مصادقة المجلس على الميزانية في الأجال القانونية يتولى الوالي المختص ترابيا التنبيه عليه قصد المصادقة في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر. ■ للوالي خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إعلامه بميزانية الجماعة المحلية الاعتراض عليها من أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات.	محكمة المحاسبات (طبق الفصل 94 م ج م) للمحكمة أن تأخذ عند الاقتضاء بإجراء التصحيح اللازم بالميزانية المصادق عليها بناء على اقتراح ممثل السلطة المركزية أو إقرار العمل بالميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية

مجال الرقابة	الإجراءات	القضاء المختص
التصرف المالي: تنفيذ الميزانية	بناء على طلب من أمين المال الجهوي يمكن للوالي الاعتراض على تحويل الاعتمادات في أجل 7 أيام من تاريخ الإعلام بقرار التحويل. ■ الاعتراض على القرارات التي تتخذها الجهة وفي حالة التأكد يطلب توقيف تنفيذ القرار إذا تعلق بالريات العامة والفردية. ■ الاعتراض على قرارات في صورة تضارب المصالح.	محكمة المحاسبات تبت في الاعتراض في أجل أقصاه 15 يوم

5.1. رقابة المحاسب العمومي:

مجال الرقابة	الإجراءات	القضاء المختص
تنفيذ أوامر الصرف	المحاسب العمومي يراقب شرعية أذون الصرف وسلامة تحميل النفقات وقانونية الدين الذي تغطيه وتوفر الاعتمادات ومدى وجود رهون وامتيازات مختلفة عند الاقتضاء. وعليه أن يمتنع عن تأدية النفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفر لديه أموال للجماعة المحلية بما يكفي لتسديدها، باستثناء بعض الحالات التي نص عليها القانون. يتعين عليه تعليل رفض إتمام العمليات المأذون بها من قبل أمري الصرف وإعلام أمين المال الجهوي وأمر الصرف المعني بالأمر. يمكن لأمر الصرف الإذن مجددا بإتمام العملية، على أن يتحمل شخصا المسؤولية القانونية. وفي هذه الحالة وباستثناء فرضيات انعدام توفر اعتمادات كافية أو وسائل إثبات لإنجاز العمل، يتولى محاسب الجماعة المحلية إتمام العملية على مسؤولية أمر الصرف ويحيل في أجل أقصاه خمسة عشر يوما على هيئة محكمة المحاسبات المختصة تريايا ملف تلك النفقات لتقدير ما يتعين اتخاذه من إجراءات أو تتبعات.	محكمة المحاسبات

2. الرقابة القضائية:

1.2. رقابة القاضي الإداري:

تخضع قرارات الجماعات المحلية لمبدأ الشرعية وضرورة مطابقتها للقواعد القانونية التي تفوقها في سلم القواعد القانونية، لذا يمكن للوالي وكل من له مصلحة الاعتراض والطعن على عديد القرارات الصادرة من الجماعات المحلية كما تراقب المسؤولية الإدارية المترتبة عن أعمالها.

2.2. رقابة القاضي المالي:

تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية والمساءلة والنزاهة وللمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة. وتجر أخطاء التصرف، كما تمارس سلطة الرقابة على حسابات عدد من الهياكل العمومية وتصرفها، ومن بينها الجماعات المحلية.